

Distr.: General
12 August 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثالثة والأربعون
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقارير الدورية

رواندا

درس الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لرواندا (CEDAW/C/RWA/6).

معلومات عامة

- ١ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن عملية إعداد التقرير. وينبغي أن تشير هذه المعلومات إلى الإدارات والمؤسسات الحكومية المشاركة في هذه العملية وطابع مشاركتها ومدى هذه المشاركة، وما إذا كان قد جرى التشاور مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات النسائية، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقدمته إلى البرلمان.
- ٢ - وبرجاء وصف كيفية تجلي أحكام الاتفاقية في استراتيجيات التنمية الوطنية، وفي الصكوك من قبيل ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقارير عن الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٣ - ويتضمن التقرير قدرا محدودا للغاية من البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس بشأن حالة المرأة في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات بشأن حالة جمع البيانات في البلد عموما، وبشأن المدى الذي تصل إليه عمليات جمع البيانات هذه مصنفة بحسب نوع الجنس. ويرجى الإشارة إلى الطريقة التي تعتمزم بواسطتها الحكومة تحسين



جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والمتصلة بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية وذلك بغية دعم عملية صنع القرار ووضع البرامج ولقياس التقدم المحرز صوب تنفيذ الاتفاقية

٤ - ويرجاء التكرم بتقديم معلومات عما إذا كانت الحكومة قد التمسست، أو تلقت، مساعدة تقنية ومالية لمواجهة المعدلات المنخفضة لإلمام النساء بالقراءة والكتابة، وارتفاع معدلات توقف الفتيات عن الدراسة والوفيات النفاسية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء.

الأطر الدستورية والتشريعية والمؤسسية ومركز الاتفاقية

٥ - يشير التقرير إلى أن الاتفاقيات التي جرى التصديق أو الموافقة عليها على النحو الواجب لها سلطان أعلى من القوانين الدستورية والعادية. فيرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية واجبة التطبيق بشكل مباشر، وما إذا كانت هناك قضايا احتج فيها بالاتفاقية في المحاكم وما هي نتيجة هذه القضايا.

٦ - ووفقاً للتقرير، يجري إدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الأسرة والقانون التجاري تمهيداً للقضاء على التمييز ضد المرأة. والرجاء تقديم معلومات مستكملة عن حالة هذه التعديلات، والإطار الزمني لاعتمادها، والعقبات التي تعرقل اعتمادها إن وجدت.

٧ - ويرجاء تقديم بيانات إحصائية عن عدد الحالات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة التي أُبلغت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وكذلك نتائج القرارات المتخذة بشأن هذه الحالات.

٨ - ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة تتخذ أي خطوات، إلى جانب تلك المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة تمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سائر المجالات.

العنف ضد المرأة

٩ - مع أخذ التوصية العامة رقم ١٩ للجنة المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الحسبان، يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك مقاضاة المرتكبين، وتقديم المساعدة (من قبيل الملاحق والمشورة والدعم القانوني) إلى الضحايا، واستحداث برامج لبناء القدرات والتوعية تقدم لقطاعات متعددة

(مثل العاملون في السلطة القضائية والشرطة والمحامون والعاملون في المجال الصحي والاجتماعي) والجمهور بصفة عامة.

١٠ - ويرجاء تقديم معلومات عن عدد حالات الاغتصاب التي حدثت خلال الإبادة الجماعية التي قدمت إلى المحاكمة عن طريق إما نظام المحاكم العادية أو النظام المنشأ حديثاً "للمحاكم الشعبية القروية". ويرجاء الإشارة أيضاً إلى أي مدى تعطي القوانين التي تنظم محاكمات الإبادة الجماعية وعملية "المحاكم الشعبية القروية" اهتماماً خاصاً للعنف الجنسي وكيفية حماية الضحايا والشهود الذين يرغبون في الإبلاغ عن حالة من حالات العنف الجنسي أو إدلاء شهادتهم بشأنها.

١١ - ويرجاء تقديم بيانات عن مدى وقوع حالات عنف ضد المرأة أو الاتجاهاات السائدة في هذا الصدد، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الأسري، وكذلك معلومات عن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة في قضايا العنف الأسري خلال السنوات الخمس الأخيرة.

الاتجار والاستغلال في البغاء

١٢ - لا يقدم التقرير معلومات كافية عن القوانين أو التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات والمعاقبة عليه بما في ذلك معلومات عن مدى انتشار هذه الظاهرة. فيرجى تقديم هذه المعلومات.

١٣ - ووفقاً للتقرير فإن الفقر وعدم كفاية توجيه الشباب من الأسباب الرئيسية للبقاء بين النساء والفتيات. ويشير التقرير أيضاً إلى أنه "قد اتخذت تدابير لتوعية النساء والفتيات المشغلات بهذا النشاط لكي يدركن مدى فحش هذا النشاط وإنه يمثل تهديداً قاتلاً عليهن وخصوصاً خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز". ويرجاء تقديم معلومات تفصيلية عن تلك التدابير والإشارة إلى ما إذا كانت تتوافر أيضاً ببرامج للتأهيل البدني والنفسي والتأهيل الاجتماعي للفتيات والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي، الذي يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية. ويرجى التكرم بالإشارة إلى أي تدابير أخرى اتخذت للحد من عدد الفتيات اللاتي يسقن إلى البغاء ولإعادة إدماجهن في مجال التعليم أو العمل.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة والتمثيل على الصعيد الدولي

١٤ - ويرجاء تقديم معلومات، تشمل بيانات إحصائية، عن مشاركة المرأة في القطاع العام بما في ذلك على مستوى اتخاذ القرار والقضاء وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

التعليم

١٥ - يظهر التقرير ارتفاع معدل الأمية بين النساء والفتيات (٤٣,٥) في المائة من النساء في عام ٢٠٠٢). فبرجاء تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين معدلات محو الأمية بين الإناث، وخاصة في المناطق الريفية، بما في ذلك معلومات تفصيلية عن النتائج التي تحققت بالفعل من خلال حملة محو الأمية التي يجري تنفيذها في رواندا والتي تهدف إلى تحقيق محو الأمية بنسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٥. وبرجاء الإشارة إلى أحدث معدل متاح بشأن محو الأمية بين الإناث.

١٦ - ويلاحظ التقرير ارتفاع معدل توقف الفتيات عن الدراسة ومعدل نجاحهن المنخفض نسبياً، والتباين الناجم عن ذلك بين عدد الفتيان والفتيات في مستوى التعليم الثانوي العام وفي التعليم العالي، حيث يقل عدد الفتيات عن الفتيان. فبرجاء توضيح أسباب ارتفاع معدل توقف الفتيات عن الدراسة والإشارة إلى الطريقة التي تعتمزم بها الحكومة زيادة مداومة الفتيات والتحاقهن بالمدارس. وما هو الدعم المقدم إلى الأسر من أجل تقليل معدلات التوقف عن الدراسة؟

١٧ - وبرجاء الإشارة إلى ما إذا كان برنامج "التعليم للجميع" الذي اعتمده وزارة التعليم يتضمن تدابير لمكافحة القوالب النمطية التي يوضع فيها الجنسان وذلك في نظام التعليم من خلال تنقيح الكتب الدراسية. وبرجاء التكرم بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة وأثرها.

العمل

١٨ - تبين المعلومات الإحصائية المقدمة في التقرير أن النساء يعانين من نقص في تشغيلهن في القطاعين الخاص والعام. فبرجاء تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها للتصدي للمسائل المتعلقة بهذا الأمر في القطاعين، وتقديم أرقام عن البطالة بين النساء.

١٩ - وبرجاء تقديم معلومات عن وضع المرأة في الاقتصاد غير الرسمي. وينبغي أن يتضمن هذا معلومات عن النسبة المئوية للنساء في هذا القطاع بالمقارنة بالرجال، ومجالات عملهن، وكذلك معلومات عن تدابير الحماية الاجتماعية المتاحة للعاملات من هذا القبيل والنسبة المئوية للنساء اللاتي يمكنهن عملياً الاستفادة منها.

٢٠ - وبرجاء تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للتحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل.

٢١ - ووفقا للتقرير، فإن الحكومة تعتزم مد نطاق التأمينات الاجتماعية ليشمل الموظفين في القطاع الخاص. فبرجاء تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطة.

النساء الريفيات واللاجئات والفئات الضعيفة الأخرى من النساء

٢٢ - برجاء الإشارة إلى أثر التدابير التي تنفذها الحكومة لتحسين حالة الريفيات، بما في ذلك الحصول على التعليم والخدمات الصحية والأراضي والضمان الاجتماعي ومشاركتهم في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات. ويرجى الإشارة أيضا إلى الجهود المبذولة لزيادة وعي المرأة بحقوقها، من قبيل حقها في الملكية والإرث، وتمكينها من المطالبة.

٢٣ - وبالإضافة إلى المعلومات العامة المقدمة في التقرير بشأن التدابير المتخذة للتصدي للفقر بين النساء، من قبيل الحصول على القروض والائتمان البالغ الصغر، فما هي التدابير المعتمدة على وجه التحديد لدعم ربات الأسر المعيشية في فترة ما بعد النزاع؟

٢٤ - ولا يقدم التقرير أي معلومات عن حالة اللاجئات من النساء والفتيات والمشرذات داخليا في البلد. فيرجى تقديم هذه المعلومات، وخاصة الحالة الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات اللاجئات والتدابير القائمة لدعمهن. وهل تلقت الحكومة أي مساعدة من أجل هؤلاء النسوة من منظومة الأمم المتحدة أو من جهات مانحة أخرى؟

٢٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء التفاوت في التمتع بالحقوق الذي تعاني منه الفتيات والأطفال المتتمون إلى أضعف الفئات، مثل الأطفال المهجورين واليتامى والأطفال المعوقون والأطفال غير الشرعيين المولودون خارج نطاق الزوجية والأطفال الذي يعيشون في مناطق ريفية والأطفال الأقزام (CRC/C/15/Add.234)، الفقرة ٢٣). فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة للتصدي لهذه المشاكل استجابة لتوصية لجنة حقوق الطفل؟

٢٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عن قلقها من أن عددا كبيرا من الأمهات والآباء القائمين بمفردهم دون شريك بتربية أبنائهم والأسر التي يكون رب الأسرة فيها طفل، وخاصة الأسر التي تكون ربها فتاة، تواجه صعوبات مادية وغير ذلك من الصعوبات (CRC/C/14/Add.234، الفقرة ٣٨). فبرجاء تقديم معلومات تفصيلية عن البرامج والسياسات الموضوعة لتمكين الفتيات من مواصلة التعليم بدلا من البحث عن عمل لمساعدة إخوتهم الصغار.

الصحة

٢٧ - يبين التقرير أنه رغم انخفاض معدل الوفيات النفاسية بين الأمهات مؤخرا، فإنه لا يزال مرتفعا. فبرجاء تقديم معلومات تفصيلية عن استراتيجية الحكومة لخفض معدل الوفيات النفاسية. والإشارة على وجه الخصوص إلى الخطوات الملموسة المتخذة لزيادة توافر الخدمات السابقة على الولادة واللاحقة لها في البيئات الحضرية والريفية على السواء.

٢٨ - ويشير التقرير إلى أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أعلى بين النساء عنه بين الرجال (٣,٦ في المائة من النساء و ٢,٣ من الرجال). ويشير التقرير أيضا إلى أن انتشار الفيروس/الإيدز معدله أعلى بين الحوامل عنه بين الإناث من عموم السكان. فبرجاء تقديم معلومات عما إذا كانت أي من البرامج القائمة لمكافحة الفيروس/الإيدز تشمل منظورا جنسانيا، بما في ذلك توافر العلاج المضاد للرتروفيروسات لمنع انتقال العدوى بالفيروس من الأم إلى الطفل.

٢٩ - ويشير التقرير إلى أنه رغم انتشار وعي مرتفع المستوى إلى حد كبير بموانع الحمل، فإن استعمالها ليس واسع الانتشار. فما هي البرامج القائمة أو المتوخاه لتزويد النساء والرجال بإمكانية الحصول على موانع الحمل الحديثة، حتى لا تضطر النساء إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية، ولتقليل معدل الحمل بين المراهقات؟ وهل تتوافر موانع الحمل وبأسعار في المتناول، بما في ذلك في المناطق الريفية؟

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٠ - برجاء الإشارة إلى أي تقدم محرز فيما يتصل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبرجاء الإشارة أيضا إلى التقدم المحرز نحو قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بموعد اجتماع اللجنة.